

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دوقية لوكسمبورغ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دوقية لوكسمبورغ الموقعة في لوكسمبورغ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دوقية لوكسمبورغ الموقعة في لوكسمبورغ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٩، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٣١هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠١٠م

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل ورأس المال
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دوقية لكسمبورغ

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة دوقية لكسمبورغ رغبة منهنما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال.
فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة -1-**النطاق الشخصي**

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة -2-

الضرائب المعنية

- 1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرض لمصلحة دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها.
- 2- تعتبر من ضرائب الدخل ورأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل ورأس المال أو على عناصر ذلك الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة والغير المنقولة والضرائب على مجموع الأجر والمرتببات التي تدفعها المشروعات بالإضافة للضرائب على زيادة في قيمة الرأسمال.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:
- (أ) بالنسبة لمملكة البحرين ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979 (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة البحرين).
- (ب) بالنسبة لدوقية لكسمبورغ
- 1 - ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد.
 - 2- ضريبة الشركات.
 - 3- الضرائب المفروضة على رأس المال.
 - 4- الضرائب المفروضة على التجارة العامة.
- (ويشار إليها فيما بعد بـضرائب لكسمبورغ)
- 4- تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

المادة -3-

تعريفات عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية و ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) يقصد بلفظ "البحرين" إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.
- (ب) يقصد بلفظ "لكسمبورغ" دوقية لكسمبورغ وبالمعنى الجغرافي إقليم دوقية لكسمبورغ والأراضي التابعة لها.
- (ج) يشمل بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أية مجموعة أشخاص آخرين.
- (د) يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية تعامل كشخصية قانونية لغرض دفع الضريبة أو أي كيان يؤسس أو يعترف به بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقبتين.
- (هـ) نطبق لفظ "مشروع" على مزاوله أي من الأعمال التجارية.
- (و) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" تبعاً لمشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- (ح) يقصد بعبارة "السلطة المختصة".
- 1- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة للبحرين.
- 2- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لكسمبورغ.
- (ط) يقصد بلفظ "مواطن":
- 1- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
- 2- أي شخص قانوني أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة.
- (ي) يشمل لفظ "أعمال" مزاوله الخدمات المهنية وأية أنشطة أخرى ذات صفة مستقلة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي دولة من الدولتين المتعاقبتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية وذلك ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة -4-

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة":
- (أ) بالنسبة للبحرين ، أي فرد يعد من مواطني البحرين ويكون مقيماً فيها لفترة أو لفترات لا تقل بمجموعها عن 183 يوماً في أية سنة مالية، وأية شركة أو شخص اعتباري يؤسس أو يكون مكان إدارته في البحرين.
- (ب) بالنسبة للكسمبورغ ، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بحسب قوانين لكسمبورغ بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل وتشمل العبارة أيضاً الدولة وأي من سلطاتها المحلية، ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في لكسمبورغ بالنسبة فقط للدخل الناجم فيها أو ورأس المال المتكون فيها.
- 2- إذا اعتبر شخص ما وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً في الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كل من الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

3- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة -5-

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته.
- 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:
 - (أ) مقر الإدارة
 - (ب) الفرع
 - (ج) المكتب
 - (د) المصنع
 - (هـ) الورشة
 - (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية .
 - (ز) معمل تكرير
 - (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.
 - (ط) المستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات التخزين للآخرين.
- 3- موقع البناء أو الإنشاء أو أنشطة المراقبة المتعلقة به، يعتبر منشأة دائمة إذا أستمروا موقع البناء أو المشروع أو النشاط لا تقل عن 12 شهر.
- 4- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:
 - (أ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
 - (ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم.
 - (ج) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.
 - (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل ، لمجرد شراء البضائع والسلع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض الإعلان أو لتوفير المعلومات ، أو بحث علمي أو الأنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

- 5- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) حينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة بالتصرف بالنيابة عن مشروع ما ويكون له الصلاحية في أن يقوم في دولة متعاقدة بإبرام العقود باسم هذا المشروع ويمارس هذه الصلاحية بشكل معتاد، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص، لمصلحة المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) أعلاه والتي إذا تمت ممارستها كان من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية فإنها لا تجعل ذلك المقر الثابت للأعمال التجارية منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة.
- 6- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.
- 7- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة -6-

الدخل من الأموال الغير المنقولة

- 1- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة على أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي. والحق في المدفوعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استخراج المعادن الطبيعية ومصادرها وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعبر السفن والمراكب والطائرات في إعداد الأموال غير المنقول.
- 3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.
- 4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال الغير المنقولة الخاصة بأي مشروع.

المادة -7-

أرباح الأعمال التجارية

- 1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى ، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لو كان مشروعاً مستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذا المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف مختلفة عن الطريقة المتبعة للتقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- 5- لن تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة بمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.
- 7- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة -8-

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- 2- لأغراض هذه المادة تشمل الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الآتي:
 - (أ) الأرباح الناتجة عن تأجير السفن أو الطائرة بدون طاقمها.
 - (ب) الأرباح الناتجة عن استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع.متى كان ذلك التأجير أو الاستخدام أو الصيانة -حسب الأحوال- مكملاً لعملية تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- 3- إذا كان مكان الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري هو متن السفينة فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يوجد بها مرفأ السفينة الأساسي وإذا لم يوجد مثل هذا المرفأ فإنه يعتبر في واقعاً الدولة التي يقيم بها مشغل السفينة.
- 4- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة -9-

المشاريع المشتركة

-1 إذا ما:

- (أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين ، فإن أي أرباح كان من الممكن - لولا تلك الشروط- تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها ، فإنه يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

-2

إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين أرباح مشروع تابع لها وإخضاعها للضرائب تبعاً لذلك، فإن أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلاً مناسباً على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

المادة -10-

أرباح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على:
- (أ) 0% صفر بالمائة من صافي قيمة الأرباح إذا كان المالك المستفيد شركة (خلاف للشراكة) تملك بصورة مباشرة ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح.
- (ب) 10% من صافي قيمة الأرباح المستحقة له في كافة الحالات الأخرى.
- لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة المتعلقة بالأرباح الناتجة عن أرباح الأسهم المدفوعة.
- 3- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم "التمتع" أو حقوق "التمتع" أو حصص التتقيب عن المعادن أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى لا تعد ذمم دائنة والمشاركة في الأرباح وكذلك تعني دخل الحقوق التضامنية الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها المدخل المستمد من الأسهم بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح، وبجالة لكسمبورغ تدفع حصة المستثمر من أرباح الأعمال التجارية أو الصناعية أو التتقيب بالتناسب مع رأسماله المدفوع، بالإضافة إلى الفوائد والمدفوعات التي تزيد عن السعر الثابت للفائدة متى كان الحق في التحويل قد منح لفوائد تكميلية تتغير وفق لدخل غير معروف.
- 4- لا تسري أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وكانت ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

- 5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تدفع فيه الأرباح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوى كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 6- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) أعلاه، فإن أرباح الأسهم المحصلة في دولة متعاقدة والتي يتم دفعها إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو وكالة تابعة لها أو بنك وطني أو أي شركة تمتلكها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة -11-

الدخل الناتج عن سندات المديونية

- 1- الدخل الناتج عن الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يقصد بعبارة " الدخل الناتج عن سندات المديونية " أو كلمة " الدخل " كما وردنا في نص هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات استرداد الديون أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولا ناتجة من ديون مستردة لأغراض هذه المادة .
- 3- لا تسري أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن سندات المديونية شخصا مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من سندات المديونية من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، وكانت سندات المديونية التي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، وفي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة (7).
- 4- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن سندات المديونية يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

المادة -12-

الإتاوات .

- 1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام سينمائية أو الرسوم المتحركة أو الأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- 3- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس أعمالاً في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنته في الدولة المتعاقدة الأخرى و كان الحق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).
- 4- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة -13-

أرباح رأس المال

- 1- الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .
- 3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- 4- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المقيم فيها المتصرف .

المادة -14-

دخول العمل

- 1- وفقاً لأحكام المواد (15) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يؤدي العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:
 - (أ) تواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أية فترة تبلغ اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
 - (ب) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن مكافآت العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة أو مركبة طريق تشغل في النقل الدولي، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

المادة -15-

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة - 16-

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو رياضي من أنشطته الشخصية التي تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المادتين (7) و (14) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة - 17 -

المعاشات التقاعدية

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (18)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) تخضع معاشات التقاعد والمبالغ التي تدفع بموجب قانون الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدول فقط.
- 3- على الرغم من أحكام الفقرة (1) تخضع المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى (بما في ذلك المبالغ المقطوعة) الناتجة في إحدى الدولتين المتعاقدين والمدفوعة لشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط، شريطة أن تكون تلك المدفوعات قد حصلت من مبالغ مدفوعة لنظام تقاعدي أو تم تحصيلها بموجب قواعد نظام تقاعدي من قبل المستلم أو نيابة عنه، وأن تكون هذه المبالغ سواء كانت معاشات تقاعدية أو غيرها من المكافآت خاضعة للضريبة في الدولة المذكورة أولاً بموجب القواعد العامة لقوانينها الضريبية.

المادة - 18 -

الوظائف الحكومية

- 1- (أ) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلافاً للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو السلطة المحلية للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن :
- يكون من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.
- 2- (أ) إن أي معاش تقاعدي تدفعه أو تساهم في دفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو سلطة محلية تابعة لها يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيم ومواطن الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- تسري أحكام المواد (14، 15، 16، 17) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية في مقابل خدمات تمت تأديتها بسبب أنشطة تجارية تزاولها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها.

المادة -19-**الطلبة**

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالته أو التعليم أو التدريب يجب إعفاؤها من الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة - 20 -

الدخول الأخرى

- 1- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت و التي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل- خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (2) من المادة (6)- إذا كان مستلم هذا الدخل شخص مقيم في دولة متعاقدة ويزاول أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها ، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة ، وفي هذه الحالة تسري احكام المادة (7).

المادة - 21 -**رأس المال**

- 1- يجوز إخضاع رأس المال المتمثل في الأموال غير منقولة المشار إليها في المادة (6) والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يجوز إخضاع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزء من الأموال التجارية لمنشأة دائمة تعد مشروع دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- يجوز إخضاع رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي و في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- 4- تخضع كافة عناصر رأس المال الأخرى التي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة -22-

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1- يتم تجنب الازدواج الضريبي في البحرين على النحو التالي:

- (أ) إذا حصل أي مقيم في البحرين على دخل يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في لكسمبورغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يتوجب على البحرين أن تسمح بخصم مبلغ من ضريبة دخل الخاضع لها المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في لكسمبورغ، على أن لا يتجاوز ذلك التخفيض مقدار الضريبة المستحقة على الدخل أو رأس المال قبل إجراء الخصم في لكسمبورغ.
- (ب) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في البحرين معفي من الضرائب في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز للبحرين أن تأخذ في اعتبارها ذلك الإعفاء عند حسابها قيمة الضريبة المستحقة على الجزء المتبقي من دخل ذلك المقيم.

2- مع مراعاة القانون اللكسمبورغي المتعلق بإلغاء الازدواج الضريبي والذي لا يؤثر على الأحكام العامة لهذه الاتفاقية، يتم تجنب الازدواج الضريبي في لكسمبورغ على النحو التالي:

- (أ) إذا حصل أي مقيم في لكسمبورغ على دخل أو أمتلك رأس مال يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يتوجب على لكسمبورغ أن تسمح بخصم هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة وذلك وفقاً لأحكام البندين (ب،ج) أدناه، ويجوز لغايات احتساب الضريبة المفروضة على باقي دخل أو رأس مال المقيم تطبيق نفس مقدار الضريبة الذي يفرض على الدخل أو رأس المال غير المعفي.

- (ب) إذا حصل مقيم في لكسمبورغ على دخل خاضع للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام المواد (7، 10، 13/2، 16)، يتوجب على لكسمبورغ منح تخفيض على ضريبة ذلك المقيم بنسبة توازي الضريبة المدفوعة في البحرين و يجرى هذا التخفيض فيما يتعلق بالمادتين (7، 13/2) إذا كانت أرباح الأعمال التجارية وأرباح رأس المال غير ناتجة عن أعمال متعلقة بالزراعة والصناعة والبنية التحتية والسياحة في البحرين ولن يتجاوز هذا التخفيض بأي حال ذلك الجزء من

الضريبة كما احتسب قبل التخفيض وذلك فيما يتعلق بعناصر الدخل الناتجة في البحرين.

(ج) إذا حصلت أية شركة مقيمة في لكسمبورغ على أرباح أسهم ناتجة في البحرين، تعفى هذا الأرباح من الضريبة في لكسمبورغ، بشرط أن تمتلك الشركة المقيمة في لكسمبورغ 10% على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح منذ بداية السنة المحاسبية وأن تخضع تلك الشركة في البحرين لضريبة دخل مطابقة لضريبة الشركات المفروضة في لكسمبورغ. وتعفى أسهم شركات البحرين المشار إليها أعلاه من ضريبة رأس المال في لكسمبورغ وفقاً لذات الشروط، ويسري الإعفاء المقرر في هذا البند على الرغم من كون الشركة البحرينية تستفيد من الإعفاء أو التخفيض في البحرين إذا كانت أرباح هذه الأسهم خالية من الأرباح الناتجة عن أعمال متعلقة بالزراعة والصناعة والبنية التحتية والسياحة في البحرين.

(د) لا تنطبق أحكام البند (أ) على دخل أو رأس المال المقيم في لوكسمبورغ إذا كانت البحرين تطبق أحكام هذه الاتفاقية لإعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضرائب أو تطبق أحكام الفقرة (2) من الفقرة (10) على هذا الدخل.

المادة -23-

عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بضرائب الإقامة. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (1) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتي الدولتين المتعاقدتين.
- 2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاوّل نفس الأنشطة، ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.
- 3- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (4) من المادة (11) أو الفقرة (4) من المادة (12) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد ارباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. وبذات الطريقة، فإن أية ديون يلتزم بها مشروع دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد رأس مال ذلك المشروع الخاضع للضريبة، يتم تخفيضها بذات الشروط كما لو أنها مستحقة لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- 4- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 5- تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة - 24 -

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها وأما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (23) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.
- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة - 25 -

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب المشمولة بالاتفاقية لمصلحة أي من الدولتين المتعاقبتين على أن لا تتعارض أي من الضرائب المذكورة وأحكام هذه الاتفاقية، ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادة (1) من هذه الاتفاقية.
- 2- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين المحلية لهذه الدولة ولا يجوز إنشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير الضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية أو جمعها أو التنفيذ أو التقاضي بشأنها أو الفصل في إدعاء يتعلق بها. ويلتزم هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات باستخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط. ويجوز إنشاء هذه المعلومات في إجراءات المحاكم العامة أو القرارات القضائية. ومع ذلك، يجوز استخدام المعلومات التي تصل لدولة متعاقدة لأغراض أخرى إذا كانت هذه المعلومات تستخدم في هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين الدولتين وسمحت السلطة المختصة في الدولة التي قدمت المعلومات بذلك الاستخدام.
- 3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:
 - (أ) اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ج) تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة للدولة (النظام العام).
- 4- بحال طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً

للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- لن تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها رخصة للدولة المتعاقدة لرفض وتقديم المعلومات ، فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية وعند طلب الدولة المتعاقدة الأخرى كون المعلومات موجودة لدى بنك أو مؤسسة مالية أو شخص معين أو جهة مؤتمنة أو متعلقة بمصالح ملكية شخصية.

المادة - 26 -

أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي وموظفي القنصلية

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الاخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة - 27 -

نفاذ الاتفاقية

- 1- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر الإخطارين.
- 2- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:
 - (أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
 - (ب) فيما يتعلق بضرائب الدخل ورأس المال الأخرى، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة - 28 -

إنهاء هذه الاتفاقية

- 1- يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة ميلادية بعد (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه لاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- يتوقف العمل على النحو التالي:
 - (أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
 - (ب) فيما يتعلق بضرائب الدخل ورأس المال الأخرى ، بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في لوكسمبورغ بتاريخ 6 مايو 2009 من ثلاث نسخ طبق الاصل باللغات العربية والفرنسية والانكليزية ، وتتساوى جميع النصوص في الحجية.

عن حكومة
دوقية لكسمبورغ

عن حكومة
مملكة البحرين